

الدر المختار

كتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله إلا من الثالث (وإن حرر و) أي كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجانا) استحساناً يجعل إبراء اقتضاء (فإن حرر بعضهم) في مجلس والآخر في آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لأنه لم يملكه ولو عجز بعد موته عاد رقه .

(مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكتها لا يجل له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره) وكذا الحر كما تقرر في محله .

(كاتباً عبداً كتابة واحدة) أي بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعوا لأنهما كواحد بخلاف الورثة لأن القاضي يعجزه بطلب أحدهم . مجتبى .

وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز أحدهما فرده المولى في الرق أو القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فإن غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رد في الرق . فروع اختلف المولى والمكاتب في قدر البديل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه